



Distr.  
LIMITED

FCCC/SBI/1997/L.5  
5 August 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية  
بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ  
الدورة السادسة  
بون، ٢٨ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧  
البند (ب) من جدول الأعمال المؤقت

مشروع مقرر بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

مجموعة ٧٧ والصين

إن مؤتمر الأطراف،

- ١- إذا يشير إلى المادة ٧-٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن تعقد "الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك".
- ٢- وإذا يضع في اعتباره الحكم الوارد في المادة ٤-٢(د) من الاتفاقية، الذي ينص على أن يجري استعراض ثان للقررتين الفرعويتين ٤-٢(أ) و(ب) "في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وبعد ذلك على فترات منتظمة يحددها مؤتمر الأطراف، إلى أن يتحقق هدف هذه الاتفاقية".
- ٣- يؤكد أنه يتبع على جميع أطراف الاتفاقية الالتزام بحكم الاتفاقية.
- ٤- يقرر بهذا ما يلي

(أ) أن يطلب إدراج "الاستعراض الثاني" حسبما نص عليه في المادة ٤-٤(د) من الاتفاقية في جدول أعمال الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

(ب) أن يطلب قيام أمانة الاتفاقية بجمع الأعمال التحضيرية الازمة للاستعراض الثاني الذي سيجريه مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة لكفاية الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤-٤، آخذة في اعتبارها الاجراءات المتخذة والتقدم المحرز منذ اعتماد المقرر /م ١-١، بما في ذلك تجميع للمقتطفات ذات الصلة من البلاغات الإضافية الواردة في هذا الشأن من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

-٥- يطلب أيضاً من الأمانة تقديم كل ما يلزم من مساعدة، وتوفير كل المعلومات ذات الصلة، للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في القيام بالأعمال التحضيرية قبل انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بوقت كاف ليتسنى له اجراء "الاستعراض الثاني" المشار إليه أعلاه في وقت لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ حسبما هو منصوص عليه في المادة ٤-٤ من الاتفاقية.

**ملحوظة:** تقوم فرقتا المنطوق الواردتان أعلاه على أساس بيان بالموقع أصدرته مجموعة الـ ٧٧ والصين في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧.

- - - -